



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ٢١ / ٩ / ٢٠٢٦

قرار
وزير الصناعة
رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج، ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
و قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة؛
و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.

قرر

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدراها ٦ شهور لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	١٦١٦	الألبان المبسترة
٢	١٧٢٥	الأسماك المملحة
٣	٨٠٤	أسماك التونة والبونيتو المعلبة

